

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي



المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

الرقم :

المرفقات : بدون

تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إلغاء ترخيص مؤسسة خالد سالم صالح عبدالعزيز للصرافة.

استناداً إلى الفقرة (د) من المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٣ و تاريخ ٢٣/٥/١٣٧٧هـ، والفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ و تاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ، والفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٥٧ و تاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ.

أفيدكم أنه صدر قرار معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٤هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص مؤسسة خالد سالم صالح عبدالعزيز للصرافة الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي برقم (١٠٨) لمزاولة أعمال الصرافة- فئة (ب) لمركزها الرئيسي في مدينة الرياض.

لذا آمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع المؤسسة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة باستثناء المعاملات التي تتعلق بتصرفية أعمالها على ألا يتتجاوز هذا الاستثناء ثلاثة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، وتزويدينا بما تم اتخاذك حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

رئيسي

فهد بن إبراهيم الشري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- مؤسسات وشركات الصرافة فئة (أ.ب) العاملة بالمملكة.